الحلقة ((١٠))

تقسيم الواجب باعتبار وقته أو زمن أدائه:

إن الواجبات الشرعية منها ما هو له وقت محدد ومنها ما ليس له وقت محدد فماله وقت محدد يسمى الواجب المقيد وما ليس له وقت محدد يسمى الواجب المطلق

فالواجب بالنسبة لوقت الأداء ينقسم إلى قسمين: ١) الواجب المؤقت ٢) الواجب المطلق

١) **الواجب المؤقت/** فهو الواجب الذي عين الشارع وقت لأدائه، مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان وغير ذلك.

٢) **الواجب المطلق/** ويسمى الواجب غير المؤقت، وهو الواجب الذي لم يعين الشارع وقتا لأدائه، مثل كفارات الأيمان وقضاء رمضان عند الحنفية.

الواجب المؤقت بالنظر إلى وقته:

منه ما يكون واسع، ومنه ما يكون وقته بقدر الواجب نفسه، فالعلماء قسموه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: واجب موسع ويطلق عليه الحنفية اسم الظرف.

النوع الثاني: الواجب المضيق ويطلق عليه الحنفية اسم المعيار.

النوع الثالث: زاده بعضهم وهو الواجب ذو الشبهين، ويسميه بعضهم الواجب المشكل، وهو الذي يشابه الواجب الموسع من جهة، ويشابه الواجب المضيق من جهة أخرى.

مثال الواجب الموسع : أوقات الصلوات فإن أوقات الصلوات بالنسبة لوقتها تعتبر واجب موسع،

مثال الواجب المضيق : يمثلون له بصيام رمضان وهو بالنسبة للصيام في الشهر واجب مضيق لا يتسع لغير هذا الواجب.

مثال الواجب ذو الشبهين : يمثلون له بالحج.

●منشأ هذه التقسيمات:

الوجه الذي أستند إليه العلماء في هذه التقسيمات هو أن وقت الواجب إما أن يكون مساويا لقدر الفعل كما في الواجب المضيق كصيام رمضان، وإما أن يكون أقل من مدة الفعل وهذا غير واقع، لأنه يعتبر من التكليف بالمحال والله عز وجل يقول: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}البقرة. فإذا وُجد فإنما يراد به وجوب الابتداء بالفعل فقط، أما إكماله فيكون عندئذٍ خارج وقته، وذلك مثل أن تطهر الحائض قبل خروج وقت الصلاة لمدة لا تكفي لأداء الصلاة كلها بل إنما تكفي للبدء فيها فقط، فيجب عندئذٍ عليها البدء بالصلاة في هذه المدة المتبقية، فإذا لم تبدأ بها وجب عليها قضاءها، فالواجب هنا وقته أقل منه، لكنه ليس في أصل الشرع كذلك، بل إنما بحسب فعل المكلف، ولذلك لم ينظر العلماء إلى هذا الاعتبار في تقسيم أوقات الواجب، وإما أن يكون وقت الواجب أكثر من المدة اللازمة لأدائه كما في الواجب الموسع إذ إن وقت الصلاة مثلا يسعها ويسع غيرها من الصلوات

والعبادة.

← وفيما يأتي نعرض لتعريف هذه الواجبات الثلاثة

فأما الواجب الموسع هو ماكان وقته واسعا يتسع للواجب نفسه ولأداء غيره من جنسه، لأجل هذا أطلق عليه الحنفية أسم الظرف الذي يتسع لأشياء كثيرة من الواجبات، فوقت صلاة الظهر مثلا وقت موسع يمكن المكلف بأداء صلاة الظهر وأداء غيرها من جنسها.

أما الواجب المضيق/ هو ما كان وقته يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه، ولهذا يطلق عليه الحنفية اسم المعيار الذي لا يسع لغيره، مثلا صوم رمضان فوقته مضيق، لأنه فقط في شهر رمضان، فلا يمكن للإنسان أن يصوم في هذا الشهر أي صوم آخر سوى الصوم الواجب.

وأما الواجب ذوالشبهين أو ما يسمى بالواجب المشكل/ فهو ماكان وقته مترددا في الشبه بالنوعين السابقين، فمثلا الحج إذا نظرنا إليه من جهة أن المكلف لا يستطيع أن يؤدي في السنة كلها إلا حجا واحدا، فإنه في هذه الحالة يشبه الواجب المضيق، وإذا نظرنا إليه من جهة أن أعمال الحج لا تستغرق سوى جزء قليل من العام فإنه في هذه الحالة يشبه الواجب الموسع، فهو بهذا الاعتبار سمي واجبا ذو شبهين، وسمي واجبا مشكلا، وسيأتي الكلام عن فائدة هذا التقسيم، بمعنى هل هناك أثار أو فوائد تنبني على تقسيم الواجب إلى واجب موسع وواجب مضيق وواجب ذو شبهين، ثم هل هناك أصلا أثار تنبني على تقسيم الواجب باعتبار وقته إلى واجب مؤقت وواجب مطلق؟ أصل التقسيم نفسه؟ فهناك فائدة وثمرة فقهيه تجعل هذا التقسيم له فائدة، ومن يلم به يستطيع ضبط جملة من أحكام الفقه التي سيأتي الكلام عنها في ختام الكلام عن مسائل الواجب الموسع.

• ثبوت الواجب الموسع واختلاف الأصوليين في ثبوته مع بيان أدلتهم والراجح في هذه المسألة

مسألة متعلقة بالواجب الموسع وهي مسألة ثبوت الواجب الموسع بمعنى هل هو ثابت أصلا؟ أو غير ثابت؟ وهي مسألة فيها خلاف بين الأصوليين وبين العلماء بشكل عام وخلافهم على قولين:

القول الأول: أن الواجب الموسع ثابت وموجود في الشريعة، وهذا مذهب جمهور العلماء والأصوليين واستدلوا على ذلك ***بأدلة منها:***

الدليل الأول/ قوله تعالى { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٧٨)}الإسراء.، **ووجه الدلالة من هذه الآية/** أن هذا الأمر عام يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور الذي هو من دلوك الشمس إلى غسق الليل، من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه، فليس المراد من الأمر تطبيق أول فعل الصلاة في أول الوقت وآخر الفعل في آخر الوقت، لأن هذا خلاف الإجماع، وليس المراد من الأمر إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته، فلا يخلو جزء من الوقت من الصلاة، فهذا أيضا خلاف الإجماع، وليس المراد من الأمر تعين جزء من الوقت لاختصاصه بوقوع الواجب فيه، لأن اللفظ الوارد في الآية عام، ولا يوجد مخصص، فلم يبق إلا أن يكون المراد من الأمر هو أن كل جزء من

الوقت صالحٌ لوقوع الواجب فيه باختيار المكلف لأجل امتناع الأقسام الأخرى، فتعين من ذلك أن عندنا واجب موسع بدلالة هذه الآية، لأنه قال "أقم الصلاة لدلوك الشمس" يعني من دلوك الشمس "إلى غسق الليل".

الدليل الثاني: ما ورد في حديث قصة جبريل عليه السلام حينما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره، ثم قال له بعد ذلك : (يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين)، وفي رواية (الوقت ما بينهما)، **ووجه الدلالة من ذلك** أن الله تعالى حينما فرض الصلاة أتى جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه أوقاتها وأفعالها، فصلى به مرة في أول وقتها وصلى به مرة أخرى في آخر وقتها، ثم قال له ذلك القول الذي ذكرناه وهذا يفيد تخيير المكلف في أداء الصلاة في أي جزءٍ من أجزاء الوقت المحدد لها.

الدليل الثالث: دليل عقلي، حاصلة أن السيد لو قال لعبده أوجبت عليك بناء هذا الجدار في هذا اليوم في أي جزء منه إن شئت في أوله أو في أوسطه أو في آخره، فمهما فعلت تكون قد امتثلت أمري وإن لم تفعل تكون قد خالفت أمري، فإن هذا الكلام من السيد يكون معقولا ولا يمكن أن يقدح في صحته أحد، فلا يمكن أن يقول أحد إن السيد لم يوجب على العبد شيئا، لأن العبارة واضحة أنه أوجب عليه شيئا، ولا يمكن أن يقال أن السيد قد أوجب على العبد بناء الجدار في وقت واحد فقط، لأنه صرح بأن يفعل في أي وقت، فلم يبقَ من ذلك إلا أنه أوجب بناء الجدار في ذلك اليوم ووسع عليه في الوقت، فهذا هو الواجب الموسع وبه يتقرر ثبوت الواجب الموسع عقلا.

القول الثاني : قول بإنكار الواجب الموسع، وهذا القول نسبه ابن قدامة إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة، وهذا فيه نظر حيث لم ينكره إلا بعضهم، بل نقل بعضهم الاتفاق على انقسام الواجب إلى موسع ومضيق، وإنما حصل الخلاف في وقت الإيجاب في الواجب الموسع، فالخلاف المنقول عن الحنفية إنما هو خلاف في وقت الإيجاب في الواجب الموسع وليس في أصل إنكار الواجب الموسع.

وعلى كل حال فهذا المذهب ذكر أن من أدلته أنهم يقولون في إنكار الواجب الموسع إن التوسع ينافي ويناقض الوجوب، ومعنى هذا أن الوجوب مع التوسعة يتنافيان، لأن الواجب لا يجوز تركه، وهذا يجوز تركه عن الوقت الذي وصفتموه بالوجوب فيه، وهو أول الوقت وآخره، فلا يكون للواجب الموسع حقيقة.

ومن العلماء من أجاب عن هذا بأننا لم نجوز ترك الفعل في أول الوقت مطلقا، بل جوزنا ترك الفعل في أوله بشرط العزم على الفعل في آخر الوقت، وهناك من أجاب بأن جواز التأخير إنما يضاد الواجب المضيق، أما الواجب الموسع فلا، لأنه لا يجوز ترك فعل الواجب الموسع في أول وقته وفعله في وسطه أو آخره، حيث مخير بين أجزاء الوقت الموسع، قياسا على الواجب المخير.

هذا فيما يتعلق بمسألة ثبوت الواجب الموسع والخلاف فيها كما قلنا على قولين، مذهب الجمهور وهو

القول القائل بإثبات الواجب الموسع، وذكرنا أدلته من أدلة الشرع وأدلة العقل، وهناك قول بإنكار الواجب الموسع منسوب إلى بعض أصحاب أبي حنيفة، وهذا كما قلنا قول فيه نظر، والخلاف كما قلنا إنما هو في وقت الإيجاب في الواجب الموسع وليس في أصل ثبوته.

- **مسألة اشتراط العزم على الفعل في الواجب الموسع**

مسألة يذكرها العلماء في مسألة الإيجاب في الواجب الموسع وهي متعلقة بمسألة اشتراط العزم في الواجب الموسع، بمعنى إذا ترك المكلف الفعل في أول الوقت وأراد فعله في آخر الوقت هل يشترط العزم على ذلك أم لا ؟

مثلا الصلاة هل يشترط من أراد فعلها في وسط أو في آخره هل يشترط أن يعزم على فعلها أو يكفي أن ينوي الفعل بدون اشتراط العزم التام؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين، القائلون بإثبات الواجب الموسع.

المذهب الأول: أنه لا يشترط العزم، ومعنى ذلك أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته بلا بدل، فالمكلف مخير بين أن يوقع الفعل في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره، وهذا ذهب إليه الرازي وأبو حسين البصري والبيضاوي وابن الحاج وابن الخطاب وابن السبكي ومجد الدين بن تيمية وغيرهم من العلماء، وعللوا لعدم اشتراط العزم على فعل الواجب الموسع، بأن الأمر مثلا بصلاة الظهر قيد بجميع وقت الظهر، ولم يتعرض الشارع لتخصيصه بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء الوقت قابلا له، فوجب أن يكون حكم ذلك الأمر إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزائه بحسب إرادة المكلف بدون تخيير أو تعيين، وبناء على ذلك يكون التخيير بين الفعل والعزم تحكما، وكذلك يكون تعيين أول الوقت أو آخره تحكما، والتحكم هو الدعوى بلا دليل.

فالحاصل إذن أن المكلف إذا ترك الفعل في أول الوقت وأراد فعله في آخر الوقت، فإنه لا يشترط له العزم كما قلنا، لأن النصوص في الواجبات الموسعة جاءت مطلقة دون أي تقييد باشتراط.

والمذهب الثاني: في مسألة الخلاف في اشتراط العزم على فعل الواجب الموسع إذا أراد أن يتركه عن أول وقته، يقول أن المكلف إن لم يفعل في أول الوقت فإنه يشترط العزم على الفعل في آخر الوقت، بمعنى أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته، فالمكلف مخير في أن يوقعه في أي وقت في أوله أو في وسطه أو في آخره، لكن لا يجوز ترك الفعل في أول الوقت إلا بشرط العزم على فعله في آخر الوقت، فإذا جاء آخر الوقت وهو لم يفعل الواجب فحينئذٍ تعين فعله، ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي وأبو يعلى والشيرازي وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان والغزالي وصححه النووي في المجموع، وهذا مذهب أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة وأكثر المالكية، وهو ما ذهب إليه أيضا ابن قدامة، وهذا حقيقة هو الراجح أنه يشترط إذا أراد المكلف أن يترك الواجب

الموسع في أول وقته وأن يفعله في وسطه أو في آخره فإنه يشترط العزم على الفعل.

o وجه ترجيح هذا القول عدة أمور:

الأمر الأول: أن اشتراط العزم في الواجب الموسع لابد منه، وذلك لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقا؛ أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس بمندوب، فإذن حاصل الدليل الأول أنه لأجل التفريق بين الواجب وبين المندوب، فإن المندوب يجوز تركه مطلقا وأما الواجب فلا يجوز تركه مطلقا، بل يجوز تركه بشرط العزم على فعله، فيحصل بالعزم التمييز بين الواجب وبين المندوب، فحصل بذلك وجود فائدة من اشتراط العزم على الفعل.

والأمر الثاني : أنه لو جاز ترك الفعل في أول الوقت بلا عزمٍ على فعله في الوقت الثاني، مع القول بوجوبه في أول الوقت، لجاز ترك الواجب من غير بدل عن الفعل، وهذا يخرجه عن كونه واجبا، لأن الواجب ما لا يجوز تركه بلا بدل، والعزم على الفعل حقيقة ليس بدلا عن الفعل مطلقا، وإنما هو بدل عن الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الفعل.

الأمر الثالث : أن وجوب العزم تابع لبقاء الفعل في الذمة، ولازم لكل من عليه التكليف، دخل وقته أو لم يدخل، لأنه لم يعزم على الفعل مع التذكر، فقد عزم على الترك وهو معصية، وترك المعصية واجب، إذن العزم يكون واجبا.

أما ما ذكره أصحاب المذهب الأول حيثُ قالوا إن اشتراط العزم لم يثبت عليه دليل، فيجاب على هذا بأن اشتراط العزم قد ثبت بأدلة ذكرناها بمسوغات ترجيح هذا القول، فحصل بذلك ترجيح اشتراط العزم على الفعل، فإذن الحاصل من ذلك أن الواجب الموسع وهو الذي وقته يسع الواجب ويسع غيره من جنسه، إذا أراد المكلف أن يفعله في وسط الوقت أو في آخره، فإنه يُشترط العزم على الفعل في الراجح من أقول العلماء، وإلا هناك من يقول أنه يجوز أن يؤخره إلى وسط الوقت أو آخره بلا اشتراط العزم على الفعل.